

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 355 (سقط : ا) وإلى رسوله قدقة ، قال : لا ، قلت : فنصفه ، قال : لا ، قلت :

فثلثه ؟ قال : نعم قلت : فإني) .

سهمي من خيبر . وقد اعترض على هذا بأنه ليس فيه تصريح بالنذر ، فيحتمل أنه أراد أن يتصدق بذلك ، فأرشده النبي إلى ما هو أولى ، ويجاب بأن هذا ظاهر في جعله □ تعالى ، ويرشحه قول النبي : (يجزئ عنك الثلث) إذ لفظة الإجزاء ظاهرة في الوجوب ، ثم لو سلم أنه ليس بنذر ، فلا نسلم أن الصدقة بما زاد على الثلث قريبة لمنع النبي من ذلك ، وهو لا يمنع القرب ، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به . .

ويحكى عن أحمد رواية أخرى أن الواجب في ذلك كفارة يمين . .

3758 لما روي عن عائشة رضي □ عنها أنها سئلت عن رجل قال : مالي في رتاج الكعبة ، فقالت : يكفره ما يكفر اليمين . رواه مالك في الموطأ اه (وعنه ثالثة) حكاه ابن أبي موسى : يجب إخراج الجميع نظراً إلى أن الصدقة قريبة وطاعة ، فدخل تحت قوله : (من نذر أن يطيع □ فليطعه) . .

ومقتضى كلام الخرقى أن من نذر الصدقة ببعض ماله لزمه ذلك البعض ، وإن كان أكثر من النطف ، (وهو إحدى الروايتين) وزعم أبو محمد في المغني أنه الصحيح من المذهب ، عملاً بما تقدم من الوفاء بنذر الطاعة ، خرج منه إذا نذر الجميع فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل (والرواية الثانية) أنه يجزئه إخراج ثلث ذلك البعض المعين أو المقدر ، وبها قطع القاضي في الجامع ، جعلنا للبعض كالكل ولأبي محمد احتمال أن البعض إن كان الثلث فما دون لزمه ، وإن كان أثر أجزأه قدر ثلث المال ، لما تقدم من أن الحديث يتضمن أن الصدقة بزيادة على الثلث ليس بقربة ، وهذا الاحتمال هو الرواية الثانية التي حكاه أبو البركات وصححها ، وعنده أن محل الخلاف فيما إذا زاد المسمى على ثلث الكل ، هل يلزمه الكل أو قدر ثلث المال ؟ على روايتين ، أما إذا كان المسمى قدر الثلث فما دون فإنه يلزمه الوفاء به رواية واحدة ، تضمن هذا أن للأصحاب في نقل الخلاف طريقتين ، والأولى طريقة أبي الخطاب ، وأبي محمد ، ومقتضى كلام القاضي ، وجمع ابن حمدان في رعايته الطريقتين ، فحكى المسألة على ثلاث روايات . .

(تنبيه) هل يختص ذلك بالصامت ، أو يعم كل مال ، إن لم يكن له نية وهو ظاهر إطلاق الأكثرين ، ومقتضى حديث كعب بن مالك ، لأنه جعل سهمه الذي بخير من المال ، وأقره النبي على ذلك ، وقياس مسألة إذا حلف لا مال له ومال غير زكوي ، أو دين على الناس أنه يحنث ؟

